

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٦٤٤ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التكافل الاجتماعي للعاملين بشركة النصر للملحات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢ تسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بشركة النصر للملحات برقم (٨٤٠)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي لصندوق وتعديلها؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٩/١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٩/١/١؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٥/٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٦/١٠؛

قـدـرـهـ

مادة ١ - ستبديل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول
(بيانات عامة) والمادة (٤/ج) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات)
والماضتين (١٢ ، ١/٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٧/١/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية والخاصة متزايداً بحد أقصى (٣٪) مركبة سنويًا على أن تطبق أول زيادة اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(ج) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسوم عضوية طبقاً للجدول التالي :

رسوم العضوية (بالشهر)	السن عند الانضمام (بالسنوات)	
بالنسبة للأعضاء المشتركون لسن معاش ٦٠ سنة	بالنسبة للأعضاء المشتركون لسن معاش ٥٥ سنة	
١,١١	٣,١٥	١٨
١,٦٩	٣,٧٦	١٩
٢,٢٩	٤,٣٨	٢٠
٢,٩٢	٥,٠٢	٢١

رسم العضوية (بالشهر)	السن عند الانضمام (بالسنوات)	
بالنسبة للأعضاء المشتركين لسن معاش سنة ٦٠	بالنسبة للأعضاء المشتركين لسن معاش سنة ٥٥	
٣,٥٨	٥,٦٩	٢٢
٤,٢٥	٦,٣٦	٢٣
٤,٩٥	٧,٠٥	٢٤
٥,٦٧	٧,٧٦	٢٥
٦,٤١	٨,٤٧	٢٦
٧,١٧	٩,١٩	٢٧
٧,٩٥	٩,٩٢	٢٨
٨,٧٤	١٠,٦٤	٢٩
٩,٥٥	١١,٣٧	٣٠
١٠,٣٧	١٢,٠٩	٣١
١١,٢٤	١٢,٨٠	٣٢
١٢,٠٤	١٣,٥٠	٣٣
١٢,٨٩	١٤,١٩	٣٤
١٣,٧٥	١٤,٨٦	٣٥
١٤,٦٢	١٥,٥٠	٣٦
١٥,٤٩	١٦,١١	٣٧
١٦,٣٥	١٦,٧٨	٣٨
١٧,٢٠	١٧,٢٠	٣٩
١٨,٠٤	١٧,٧٥	٤٠
١٨,٨٦	١٨,٠٣	٤١
١٩,٦٤	١٨,٣٢	٤٢
٢٠,٤٨	١٨,٥٠	٤٣
٢١,٣٦	١٨,٥٥	٤٤
٢١,٦٨	١٨,٤٦	٤٥
٢٢,٢٢	١٨,١٨	٤٦
٢٢,٦٥	١٧,٧٠	٤٧

رسم العضوية (بالشهر)	السن عند الانضمام (بالسنوات)	
بالنسبة للأعضاء المشتركون لسن معاش ٦٠ سنة	بالنسبة للأعضاء المشتركون لسن معاش ٥٥ سنة	
٢٢,٩٥	١٦,٩٦	٤٨
٢٢,١٠	١٥,٩٣	٤٩
٢٣,٠٧	١٤,٥٦	٥٠
٢٢,٨١	١٢,٧٨	٥١
٢٢,٣٠	١٠,٥٢	٥٢
٢١,٤٩	٧,٧١	٥٣
٢٠,٣١	٤,٢٤	٥٤
١٨,٧١	-	٥٥
١٦,٥٨	-	٥٦
١٣,٨١	-	٥٧
١٠,٢٦	-	٥٨
٥,٧٣	-	٥٩

عند حساب السن عند الانضمام بغرض حساب رسم العضوية يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - نصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٥٥ أو ٦٠ عاماً) :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك قبل ٢٠١٠/١٢/٣١ وبحد أقصى ٢٠٠١/١/١ بالإضافة إلى ثلاثة أشهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١١/١/١ وحتى تاريخ انتهاء الخدمة بالإضافة إلى مكافأة انتماء بواقع عشرة أشهر من ذات الأجر .

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣٠) عن كل سنة اشتراك بالصندوق حتى تاريخ انتهاء الخدمة .

مادة (١٢) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يدها الصندوق وتعتمد其ها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٢) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

مستشار/ رضا عبد المعطى